الي اللفظ فيقع الثلاث لانه صريح بها او الي النية فواحدة لانه قد يريد بالثلاث ثلاث
الثلاث طلقة وجهان وقضية كلام المتولي الجزم بالاول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها
مثال فالكتابة كذلك وبه صرح الاصل ولو اراد الثلاث اي ارادها بقوله انت طالق
ثلاثا فماتت او امسك فيه فيه بقوله انت طالق لا قبله ومعه وان لم يكن نواها
بانت طالق لتضمن ارادته المذكورة قصدها وتقدم معه لفظ الطلاق في حياتها او قبل
امساك فيه ولان قوله ثلاثا مبين لانت طالق ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا
تقع الثلاث ولا يقال تبين بانت طالق فلا تقع الثلاث وقيل تقع واحدة وقيل لا شيء وقال
اسماعيل البوشنجي ان نوى الثلاث بانت طالق وقصد ان يحققه باللفظ فثلاث والا فواحدة
والترجيح من زيادة المصنف وبه صرح المنهاج كاصله وصحح في الانوار قول البوشنجي وقال
الزركشي انه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما اما اذا حصل ذلك قبل
انت طالق فلا يقع شيء لخروجها عن محل الطلاق او امساك فيه قبل تمام لفظه وردتها
واسلامها قبل الدخول بها كموتها فيما ذكر فصل لو قال ولا نية له انت طالق
ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه
او اشده او نحوها وقعت واحدة فقط رجعية وكذا لو قال بعدد التراب بناء على
قول الجمهور ان التراب اسم جنس لا جمع وقال البغوي عندي يقع الثلاث بناء على عكس ذلك
وهو قول المبرد والترجيح من زيادة المصنف وهو ما عليه الامام والقاضي وصاحب الذخائر
وغيرهم ورجح الاذرعي والزركشي قول البغوي قالا ولا يبعد العرف غيره قال ابن
العماد وهو المتجه لان التراب ان لم يثبت كونه جمعا فهو اسم جنس جمعي واحده
ترابة او بعدد شعر ابليس لانه نجز الطلاق وربط عدده بشيء شككنا فيه
فيقع اصل الطلاق ويلغي العدد اذ الواحدة ليست بعدد لان اقل العدد اثنان
وان قال انت طالق بعدد انواع التراب او اكثر الطلاق بالمثلثة او كله او بالمائة
طالق او انت مائة طالق وقع الثلاث لظهور ذلك فيها والتصريح بالضبط
بالمثلثة من زيادته او انت كمائة طالق فوجهان احدهما يقع ثلاث لوضوح التشبيه
في العدد واختاره ابن الصباغ واقتصر عليه الروياني وثانيهما واحدة لانها المتيقنة
واختاره البندنيجي وغيره وافتى به ابو العباس الروياني ونقله عنه الاصل بعد
وحرزه واختاره الزركشي او انت طالق طلقة واحدة الف مرة او كالف او انت
طالق بوزن الف درهم ولم ينو عددا في الثلاث فواحدة فقط تقع لان ذكر
الواحدة في الاوليين يمنع لحوق العدد وذكر الوزن في الثالثة يلغي لان الطلاق
لا يوزن واستشكل حكم الاوليين او قال انت طالق ان او ان لم او طلقت
لانه لو اتى بالتعليق بلا قصد لم يقع فهنا اولى الا ان قصد التعليق او الاستثناء
فلم يتمه فلا تطلق ويصدق في دعوى ذلك للقرينة الظاهرة
وسياتي في اول الباب السادس ما حاصله الوقوع الا بقرينة اخرى بان منع اتمام
الكلام وصححه المصنف ثم فلو تقارن مراجعته بموت او غيره ولا قرينة فالقياس الوقوع

لاعدمه

لاعدمه كما زعمه الاسنوي لان سكوته عن الاتمام بلا مانع دال على الاضراب عنه وبدل
لذلك الاستثناء السابق ولا يعارضه قوله ان الصيغة وضعها الطلاق لان ولا انها
علي ما وضعت له مشروط بذكر مدخولها مع انه يحتمل ان يجاب الطلاق بجواب
كلنت زوجتي الطرف الثاني في التكرار وان قال المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق
انت طالق او قال لها انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة متوالية
وكذا لو لم يكرر انت بان قال انت طالق طالق طالق او انت مطلقة مسرحة مفارقة فيهما
وقع الثلاث ان قصد الاستئناف وكذا ان اطلق عملا بظاهر اللفظ لان
قصد التاكيد فلا يقع الثلاث مطلقا بل فيه تفصيل ذكره بقوله فان اكد الاولى
بالاخريين فواحدة فقط تقع لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات او
اكدها بالثانية او اكد الثانية بالثالثة فطلقتان تقعان عملا بقصده
فلو اكد الاولى بالثالثة فثلاث لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد واحترز بقوله
اولا منه البائع الو فرق فلا يقبل منه تاكيد للفصل ثم بين بما صرح به الاصل ولو قال
انت طالق وطالق وطالق وقال اكدت الاولى بالاخريين او باحداهما لم يقبل ظاهرا
لاختصاصهما بالعاطف الموجب للتغاير او اكدت الثانية بالثالثة قبل لتساويهما
وتطلق ثلاثا بقوله انت طالق وطالق فطالق للمغايرة وكذا تطلق ثلاثا بقوله انت
طالق وطالق بل طالق وكذا بقوله انت طالق وطالق لا بل طالق ونحو ذلك
مما اشتمل على المغايرة ولا يقع على غير المدخول بها من ذلك الا طلقة وان قصد
الاستئناف لانها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء وتخالف قوله انت طالق ثلاثا
حيث يقع به الثلاث لان قوله ثلاثا بيان لما قبله بخلاف ذلك ومحله في المنجز
فلو قال لغير مدخول بها الاولى والاحصر فلو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق او عكس كما صرح به الاصل فدخلت وقعت الثلاث لتعلقها
بالدخول ولا ترتيب بينها وكما لو قال للمدخول بها واستشكل هذا في صورة العكس
بانه مخالف لما قالوه في الاستثناء من انه لو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله او
نحوه اختص الاستثناء بالاخيرة ويقع واحدة وقياسه هنا وقوع واحدة منجزة
ويجاب بان التعليق بالمشية كالاستثناء في انه لا يجمع فيه بين مفرق فاختص
بالاخير لا ان عطف بثم ونحوها مما يقتضي الترتيب فلا يقع الثلاث بل واحدة
فقط لانها تبين بالاولى وهو ما في الانوار الحاقا لها بالواو من اقتضائها
علم تسليم بثم وهو عجيب ولو كرر في مدخول بها او غيرها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاث قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت لم يتعدد اي الطلاق الا ان نوى الاستئناف
فيتعدد بخلاف ما لو نوى الاستئناف في نظيره من الايمان لا يتعدد الكفارة لان
الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة
ولان الكفارة تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل بخلاف الطلاق ويشكل المستثنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)